فيه الا بتبعية التطليق وح لا يرد النقض لانا نقول التطليق الذي يقبل التعدد لدلالته ثابت في انت
طالق طلاقا وانت الطلاق بطريق الاقتضا كما في انت طالق بعينه فلو كان صحة نية الثلث في الطلاق مبنيا
على صحته في التطليق لما صحت ههنا وهو النقض ولا يندفع الا بما ذكره المصنف قوله لان المقتضي
في اصطلاحهم تعليل لقوله لئلا يكون بمعنى لا يكون قوله اي اذا كان كالملفوظ شرط جوابه قوله
لا يدل على العدد بل على الواحد وقوله لكنه اسم جنس بعد يره اذا كان كالملفوظ وهو ليس باسم عام لكنه اسم جنس
قوله قلنا نعم يعني ان صحة نية الثلث في انت باين ليست مبنية على عموم المقتضي بل على قبيل ارادة احد معنيي
المشترك واحد نوعي الجنس في باب المقتضي وهو جاير وذلك لان البينونة قد تطلق على الحقيقة وهي القاطعة
للحل الثابت للزوج في الحال وعلى الغليظة وهي القاطعة لحل المحلية بان لا يبقى المراة محلا للنكاح في حقه فكان
لفظ البينونة موضوعا لكل من المعنيين وضعا على حدة كان مشتركا بينهما لفظا والا كان جنسا لهما قوله
لكن لا يصح فيه اي في المقتضي نية عدد معين فيه اي كاين في المقتضي وهذا تكرير لما سبق وزيادة توضيح
للمقصود وهذا تكرير لما سبق وزيادة توضيح للمقصود بانه لا يصح نية عدد معين في المقتضي لا على
وحدة العموم ولا على انه مجاز قوله لانه لا يتصور فيهما اي في النوعين الا مثل التبين يشكل بما قالوا
انه اذا نوى شيئا بعين الاذى في اي الحقيقة لانه المتيقن قوله لان الطلاق لا يملك دفعه اصلا وانما
يتوهم ذلك في الرجعي من جهة انه لا يثبت في الحال حكم الطلاق الذي هو ازالة الملك لكونه معلقا
بشرط انقضاء العدة او جعله باينا ولا ازالة حل المحلية لتوقفها على انضمام الطلقتين اليه وعدم ثبوت
حكم الشي لعدم ثبوت شرايطه ليس رفعا له قوله ومما يتصل وجه اتصال المحذوف بالمقتضي
ظاهر حتى ان كثيرا من الاصوليين جعلوه من المقتضي وفسروا المقتضي بجعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا
للمنطوق شرعا او عقلا او لغة وبعضهم فرقوا بان المحذوف مفهوم تغير اثباته المنطوق والمقتضي مفهوم
لا تغير اثباته المنطوق فالمحذوف يكون بمنزلة المذكور يجري فيه ما يناسبه من العموم والخصوص
ويكون دلالته على معناه عبارة او اشارة او دلالة او اقتضاء وفيه بحث لانه ان اريد بوجه الفرق بين
المحذوف والمقتضي وجود التغيير وعدمه فلا تغير في مثل فانفجرت اي فضربه فانفجرت وقوله تعالى
حكاية فارسلون يوسف ايها الصديق اي ارسلوني فاتاه وقال يا ايها الصديق وشمل هذا لتغير
في المحذوف وان اريد ان عدم التغيير لازم في المقتضي وليس لازما في المحذوف لم يتميز المحذوف الذي
لا تغير فيه عن المقتضي قوله فصل قسم الشافعية المفهوم الى مفهوم موافقة وهو ان يكون
المسكوت عنه اي غير المذكور موافقا للمنطوق اي المذكور في الحكم اثباتا ونفيا والى مفهوم مخالفة

وهو ان

وهو ان يكون مخالفا له فيه وشرطوا لمفهوم المخالفة الشرايط التي اوردها المصنف ههنا وقالوا
في احد ذكر الشرايط او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر فعلم ان شرط مفهوم المخالفة
ان لا يظهر للتخصيص المنطوق بالذكر فايدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه فالمصنف حصر الشرايط
في المعدودات وسكت عن تعميمها ليتمكن من الاعتراض عن دليلهم في مفهوم الصفة والشرط
بايراد صور يوجد فيها الشرايط المعدودة مع عدم نفي الحكم عن المسكوت عنه على ما سيذكر ان
شاء الله قوله ان لا يظهر اولويته ولا مساواته حتى لو ظهر احدهما كان الحكم في المسكوت عنه
ثابتا بدلالة النص اي مفهوم الموافقة او بالقياس يحتمل ان يكون هذا على سبيل اللف والنشر
اي بدلالة النص في صورة الاولوية وبالقياس في صورة المساواة على ما هو المذكور في اصول
ابن الحاجب وغيره ان مفهوم الموافقة يسمى بالادنى على الاعلى وذلك لان الحكم في المسكوت
عنه اولى ويحتمل ان يكون الثبوت بدلالة النص في صورة الاولوية والمساواة ايضا اذا كانت بحيث
لا يتوقف معرفة الحكم في المسكوت عنه على الاجتهاد وبالقياس اذا توقفت بنا على ان دلالة النص
لا يتوقف على الاولوية لثبوتنا الرجم في الزاني بدلالة النص ورد في ماعز قوله والا يلزم الكفر والكذب
في قول من قال محمد رسول الله وزيد موجود يعني يلزم الامران في كل من القولين لان الاول يدل على ان
غير محمد ليس برسول وهو كذب وكفر والثاني يدل على ان غير زيد ليس بموجود وهو ايضا كذب ولانكار
لوجود الباري تعالى والمصنف خصص الكفر بالاول والكذب بالثاني فان قيل انما يلزم ذلك اذا تحقق
شرايط مفهوم المخالفة وهو ههنا ممنوع لجواز ان يكون المقتضي للتخصيص بالذكر هو قصد الاخبار
برسالة محمد ووجود زيد ولا طريق الى ذلك سوى التصريح بالاسم قلنا حينئذ لا يتحقق مفهوم
اللقب اصلا لان هذه الفايدة حاصلة في جميع الصور قوله ولا جماع العلما يعني ان القول بمفهوم
اللقب يودي الى نفي المجمع عليه وهو تعليل النص واثبات حكم المنصوص عليه فيما يشاركه في العلة
وذلك لان الفرع ان يتناوله اسم الاصل فلا قياس لثبوت الحكم فيه بالنص وان لم يتناوله فقد
دل النص بحسب المفهوم على نفي الحكم عنه فلا يجوز اثباته بالقياس اذ لا عبرة بالقياس المخالف
للنص وقد يجاب بان موضع القياس لا يثبت فيه مفهوم المخالفة لان من شرط القياس المساواة
ومن شرط مفهوم المخالفة عدمها على ما مر واستدل ايضا بان النص لم يتناول غير المنطوق في ايجاب
الحكم مع انه وضع للايجاب فلان لا يتناوله غيره لنفي الحكم عنه مع انه لم يوضع للنفي اولى وبان ما
يكون موثرا في اثبات شي لا يكون موثرا في ابانه ضده ورد كلاهما بانه لم لا يجوز ان يتناول النص ثبوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)